

الوسيط في المذهب

متصرفا في ملك غيره دفعا للصرر \$ فروع ثلاثة .

أحدها الجدار المشترك إن أعاده أحدهما فالنقض المشترك عاد مشتركا ولو أعاد السفل بالنقض الذي كان عاد ملكا لصاحب السفل فلو هدمه بعد أن بناه غرم له لأنه دخل في ملكه مبنيا ولصاحب السفل أن ينتفع به .

وكذا لو أعاد صاحب العلو ينقض نفسه فلا يمنع صاحب السفل من السكن في ملكه وإن أحاط به جدران غيره .

وقال صاحب التقريب له أن يمنعه منه إلى أن يغرم له القيمة وهذا يليق بالقول القديم ثم على القول القديم لا يجبره إلا على القدر الذي يخرج عن كونه خرابا ضائعا وللقاضي أن يستقرض عليه إن كان غائبا فالشريك لو استبد بالاتفاق دون إذن القاضي ففي رجوعه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن لا يكون في البلد قاص فيكون معذورا أو يكون .
الثاني لو أعاد أحد الشريكين لجدار بالنقض المشترك بشرط أن يكون